"المطالبة بالمُسْلَم فيه وقبوله في غير المكان المعين بالعقد أو بالشرط"

إعداد

د. وليد بن محمود قاري بخاري

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بينبع، جامعة طيبة

المملكة العربية السعودية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثالث ٢٠١٩م

" المطالبة بالمُسْلَم فيه وقبوله في غير المكان المعين بالعقد أو بالشرط "

وليد بن محمود قاري بخاري

قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب

والعلوم الإنسانية بينبع، جامعة طيبة

المملكة العربية السعودية

E-Mail: wbukhari@taibahu.edu.sa
wmqari12@gmail.com

المستخلص:

يعتبر عقد السَّلَم من العقود المهمة في الفقه الإسلامي، ويعنى هذا البحث بدراسة بعض أبرز المسائل المتعلقة به – خصوصا في العصر الحالي– وهي حكم المطالبة بأداء المسْلَم فيه، وكذلك قبول أدائه في غير المكان المعين مسبقا بالعقد أو بالشرط، سواء كان ذلك عند تراضي الطرفين، أو اختلافهما.

الكلمات المفتاحية: الفقه، المعاملات، البيوع، السلم، أداء المسلم فيه.

Abstract:

The ladder contract is considered one of the important contracts in Islamic jurisprudence, and this research means studying some of the most prominent issues related to it - especially in the current era - which is the ruling on demanding the performance of a Muslim in it, as well as accepting his performance in a place other than the location previously specified in the contract or condition, whether that is when The parties agree, or differ.

Key words: jurisprudence, transactions, sales, peace, the performance of a Muslim in it.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن موضوع:

(المطالبة بالمُسْلَم فيه وقبوله في غير المكان المعين بالعقد أو بالشرط)

من الموضوعات ذات الأثر في باب السلم؛ خصوصا في زمننا هذا الذي سهل فيه تنقل الإنسان ونقله للأشياء من مكان إلى آخر؛ وكثيرا ما يعنُّ لأحد طرفي السلم أو كليهما ما قد يدعو إلى مثل هذا الأمر.

أهمية الموضوع، وأهدافه:

- يعد عقد السلم من العقود التي يعمل بها في مجال واسع في التجارة العالمية باسم (PREPRODUCING PURCHASE)، كما يعد أيضاً من العقود الواعدة التي ينظر لها كأحد البدائل ذات الكفاءة العالية في النشاط المصرفي والتمويل الشرعي عوضاً عن المعاملات المحرمة أو المشتبهة، والذي يمكن التعامل به في كل المجالات التي يحتاج فيها التمويل: الزراعية، والصناعية، والتجارية، وفضلاً عن كونه يحقق المصلحة لعاقديه، فهو يحقق المصلحة العامة للمجتمع بتشجيع الزراعة والصناعة والتجارة؛ على أنه لو لم يكن فيه إلا أنه أحد الوسائل المشروعة التي تقي المجتمع من التعاملات الربوية وتسد حاجاته؛ لكان ذلك كافياً في الاهتمام به، وإمعان النظر في مسائله[1].
- المطالبة بالمسْلَم فيه وقبوله في غير المكان المعين بالعقد أو بالشرط كثيرا ما يكون سببا في الخصومات والنزاعات بين طرفي السلم؛ ولعل هذا البحث وأمثاله يكون بتوفيق من الله عاملا في التقليل من هذه المفاسد؛ لما فيها من تفصيل الأقوال في المسألة ودراستها وبيان ما يحق لكل من الطرفين.

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،: قرار رقم ٨٥ (٩/٢)، ص٢٨٦- ٢٨٩، قطر، ط٤، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م، (مشاكل البنوك الإسلامية، عقد السلم ودوره في المصرف الإسلامي). الشيخ صالح الحصين. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٨، ج ٣، ص ٧١٧، ١٤١٥هـ ، (السلم وتطبيقاته المعاصرة). د. الصديق محمد الأمين الضرير. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٩، ج ١، ص ٤١٠، ١٤١٧هـ.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المواقع والمصادر المعنية بتسجيل البحوث الفقهية؛ لم أقف على بحث مخصص للموضوع ، كما قد خلت البحوث المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة تحت عنوان " السلم وتطبيقاته المعاصرة" من الكلام في موضوع البحث(١).

منهج البحث، وإجراءاته:

المنهج الاستقرائي الوصفي المتمثل باستقراء أقوال الفقهاء السابقين في الموضوع وتوصيفها، ثم المنهج الاستنباطي باستقراء الأدلة ومناقشتها ومحاولة استنباط الحكم منها، وتفصيلا من حيث الإجراءات فكما يلي:

- تحرير محل الخلاف ببيان مواضع الاتفاق إن وجدت، ثم مواضع النزاع.
- الاقتصار في ذكر الأقوال على المذاهب الفقهية المعتبرة، وترتيبها بتقديم القول الراجح، وتوثيقها من كتب أهل المذهب نفسه.
- أحاول مستعيناً بالله مناقشة الأدلة وبيان الراجح في المسألة، وفق ما تقتضيه قواعد الترجيح وأصوله.
- في مناقشة الأدلة غالباً ما تكون عبارة " ونوقش هذا: " للمناقشات المذكورة والمنقولة في كتب الفقهاء، وعبارة " **ويمكن أن يناقش هذا:** " ونحوها من العبارات المصدرة ب" **يمكن**" لما فتح الله به على الباحث مما فهمه من المصادر المختلفة.
- أحياناً تذكر مرجحات القول الراجح- حسب ما يراه الباحث- أثناء مناقشات الأدلة؛ فيستغنى عن إعادتها في أسباب الترجيح ثقة في وعي القارئ الكريم.
- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.
- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
- ذكر أرقام الآيات، وبيان سورها.
- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، وإذا كانت في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي حينئذ بتخريجها فيهما.
- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- تكون الخاتمة عبارة عن إبراز أهم النتائج.
- ذكر قائمة المصادر والمراجع.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٩، ج ١، ١٤١٧هـ.

خطة البحث:

يتكون الموضوع من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

تمهيد: التعريف بعنوان البحث.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المطالبة والقبول.

المطلب الثاني: تعريف المسلم فيه.

المطلب الثالث: تعريف العقد والشرط.

المطلب الرابع: المعنى العام لعنوان البحث.

المبحث الأول: تراضي العاقدين على أخذ المسلم فيه في غير المكان المعين بالعقد أو بالشرط.

المبحث الثاني: المطالبة بأداء المسلم فيه في غير المكان المعين بالعقد أو بالشرط.

المبحث الثالث: قبول أداء المسلم فيه في غير المكان المعين بالعقد أو بالشرط.

الخاتمة.

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف المطالبة والقبول

المطالبة في اللغة: " أن تطالب إنسانا بحق لك عنده، ولا تزال تطالبه وتتقاضاه بذلك"[١]، مأخوذة من الطلب، وهو اسم لابتغاء وجدان الشيء وأخذه[٢].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للمطالبة في باب السلم عن معناها اللغوي[٣].

والقبول في اللغة: أخذ الشيء، يقال: قَبِلَ الشيءَ قَبُولًا وقُبُولًا، وتَقَبَّلَه: أَخذه[٤].

والفقهاء يستعملون القبول في هذا الباب بمعناه اللغوي؛ فيعنون بقبول المسلم فيه: أخذه من المسلم إليه، وقبضه منه، واستلامه[٥].

(١) العين (٧/ ٤٣٠). وانظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٢٣٧)، لسان العرب (١/ ٥٥٩).

(٢) انظر مع ما سبق: مقاييس اللغة (٣/ ٤١٧)، القاموس المحيط (ص: ١٠٩).

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ١٩٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٢٧)، الوسيط في المذهب (٣/ ٤٥٠)، المغني (٤/ ٢٤٤).

(٤) انظر: لسان العرب (١١/ ٥٤٠)، القاموس المحيط (ص: ١٠٤٥).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢١/ ٥٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩٩٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٣٩)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٣١).

المطلب الثاني

تعريف المُسْلَم فيه

المسلَم فيه هو أحد العوضين في بيع السلم، وهو: المبيع، ويقابله الثمن، ويسمى: رأس المال.

وأما العاقدان فأحدهما البائع، ويسمى: مُسلَماً إليه، والآخر المشتري، ويسمى: المسلِم أو رب السلم[١].

والسلم لغة: هو السلف وزنا ومعنى[٢].

وفي الاصطلاح له تعريفات عدة، فمنها عند الحنفية: "شراء آجل بعاجل"[٣].

وعند المالكية: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين"[٤].

وعند الشافعية: "بيع موصوف في الذمة"[٥].

وعند الحنابلة: "عقد على موصوف في ذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد"[٦].

(١) انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٨٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٢٠٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ١٩٢).

(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٤٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٣٢)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ٢٥٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٨٧)، لسان العرب (٩/ ١٥٩)، القاموس المحيط (ص: ١١٢١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٢٤)، فتح القدير (٧/ ٧٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٩٧)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٢٠٩).

(٤) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٦/ ٢٣٠)، شرح حدود ابن عرفة (ص: ٢٩١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥١٤).

(٥) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ١١٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٢٣٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٢٢).

(٦) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٩٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٨٤)، منتهى الإرادات (٢/ ٣٨١).

المطلب الثالث

تعريف العقد والشرط

العقد في اللغة يأتي بمعان، منها: الربط، والشد، والضمان، والعهد، يقال: عقدت الحبل عقدا – من باب ضرب – فانعقد.

وفي الاصطلاح يطلق العقد بمعنيين:

معنى عام: وهو الإلزام، والالتزام؛ فكل ما يعقده (يعزمه) الشخص أن يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه فهو عقد، وبهذا المعنى يدخل فيه ما ينشأ عن إرادة منفردة كاليمين على المستقبل، والعهد، والأمان، والنذر ؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها.

ومعنى خاص: وهو ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي، وبهذا المعنى يطلق العقد على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل، كعقد البيع، والنكاح، وغيرهما[1].

والمراد بالعقد هنا: العقد بالمعنى الخاص، وهو عقد السلم.

والشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه، ويجمع على شروط.

واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[2].

المطلب الرابع

المعنى العام لعنوان البحث

المعنى العام لعنوان البحث هو: حكم المطالبة من أحد العاقدين في السلم أو من كليهما بأداء المسلم فيه في غير المكان الذي يجب الأداء فيه، وهو المكان المعين في العقد، أو المكان الذي تعاقد فيه الطرفان عند الإطلاق وعدم تعيين مكان للأداء، وكذلك حكم قبول المسلِم الأداء في غير المكان المعين فيما لو جاء به المسلَم إليه فيه.

(١) انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ٦٧)، المصباح المنير ٤٢١، أحكام القرآن للجصاص (٤١٦/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨٣/٥)، المنثور في القواعد (٣٩٧/٢-٣٩٨)، الموسوعة الفقهية (١٩٨/٣٠)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص٢٤٦).

(٢) انظر: القاموس المحيط (٩٠٨/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٨٢)، القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين (ص٢٢٢)، الموسوعة الفقهية ٥/٢٦.

المبحث الأول

تراضي العاقدين على أخذ المسلم فيه في غير المكان المعين بمقتضى العقد أو بالشرط

وصورة المسألة: كأن يكون الطرفان قد تعاقدا على السلم في مدينة جدة بلا تعيين مكان للأداء، أو على أن يكون الأداء في مدينة القصيم مثلا، ثم أراد أحدهما أداء المسلم فيه في مدينة الدمام.

نص فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا تراضى رب السلم والمسلم إليه على أداء المسلم فيه في مكان آخر غير المكان المعين بالعقد أو بالشرط؛ فهو جائز؛ لأن الحق لأحدهما وقد تراضيا على إسقاطه[١].

واشترط المالكية في المعتمد حلول الأجل في العرض والطعام[٢].

كما نص الفقهاء على أنه لا يجوز قبول الأداء في غير المكان مع أخذ أجرة النقل بين المكانين، من موضع القبض لموضع القضاء[٣]؛ معللين المنع بعلل شتى، منها:

أ- أن رب السلم بمجرد قبض المسلم فيه في المكان الآخر يصير ملكا له؛ ولا يستحق أخذ الأجرة على نقله؛ لأن الإنسان في نقل ما يملكه لا يستوجب الأجر على الغير؛ وإنما يستوجب الأجر على الغير بعمل يعمل للغير لا لنفسه[٤].

ب- ولأن المقبوض إذا كان طعاما؛ فيكون أخذ أجرة النقل حينئذ من بيع الطعام قبل أن يستوفى[٥]، وإذا كان من جنس رأس المال ففيه سلف جر نفعا[٦].

ت- ولما فيه من بيع وسلف[٧].

ث-وأنه كالاعتياض عن بعض السلم[٨].

---

(١) انظر: المبسوط (١٢/ ١٧٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢١٣)، فتح القدير (٧/ ٩٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٢٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٢٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٨٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٢٩١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٠٦).

(٢) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٥/ ٣٩٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٢٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٧٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢١٣)، المدونة (٣/ ٩١)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٧٥٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ٣٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١٢/ ٢٩٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٠٦).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٧٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢١٣).

(٥) انظر: المدونة (٣/ ٩١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٦١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٥/ ٤٠٠).

(٦) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٦١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٥/ ٤٠٠)، الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣/ ٢٢٠)

(٧) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٥/ ٤٠٠)، الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣/ ٢٢٠)

(٨) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ٣٥)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٩٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١٢/ ٢٩٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٠٦)

المبحث الثاني

المطالبة بأداء المسلم فيه في غير المكان المعين بمقتضى العقد أو بالشرط

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – هل لرب السلم حق المطالبة بأداء المسلم فيه في غير المكان المعين بمقتضى العقد أو بالشرط؛ وهل يجبر المسلم إليه إذا لم يرض بذلك؟، ولهم في ذلك أقوال عديدة:

القول الأول: ليس لرب السلم المطالبة بأداء المسلم فيه في غير المكان المعين بمقتضى العقد أو بالشرط.

وهو المذهب عند الحنابلة(١).

القول الثاني: ليس لرب السلم حق المطالبة بأدائه إلا في المكان الذي عيناه سواء فيما له حمل ومؤنة وما لا حمل له ولا مؤنة، وإذا لم يعينا مكانا فيما لا حمل له ولا مؤنة فيطالب به حيث شاء إذا حل الأجل.

وهو المذهب عند الحنفية(٢).

القول الثالث: ليس لرب السلم حق المطالبة بأدائه إلا في موضع العقد إذا كان المسلم فيه له حمل ومؤنة، أما ما لا حمل له ولا مؤنة فيطالب به حيث شاء إذا حل الأجل.

وهو قول الصاحبين من الحنفية(٣).

القول الرابع: ليس لرب السلم حق المطالبة بأداء المسلم فيه في غير المكان المعين بالعقد أو بالشرط إذا كان لنقله مؤنة إلى المكان الآخر، أما إذا كان المسلم فيه لا مؤنة لنقله إلى المكان الآخر كدراهم لا مؤنة لنقلها، أو كان لنقله مؤنة وتحملها رب السلم؛ فلرب السلم حق المطالبة بأدائه في غير المكان المعين بالعقد أو بالشرط إذا حل الأجل، ويلزم المسلم إليه حينئذ الأداء.

---

(١) جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٠٦): " (ويجب) إيفاء (مكان العقد) إن عقدا في محل يصلح للإقامة (مع المشاحة) ". وانظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٨٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٢٨٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٨٦).

(٢) صرح في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٠١) بحالة التعيين حيث قال: " (قوله: وإن كان دينا ذكر وصفه) ... ولا بد من بيان السبب؛ لأنها إذا كانت بسبب السلم فإنما يكون له حق المطالبة في الموضع الذي عيناه"؛ فشمل ذلك ما له مؤنة وما ليس له؛ كما هو الأصح في المذهب من صحة التعيين فيما ليس له مؤنة، لكن المطالبة بما ليس له مؤنة في حالة ما لم يشترط لها مكان صرح بها السرخسي في المبسوط (١٤/ ٣٧) في الثمن المؤجل في المبيع حيث قال: " رجل باع من رجل عبدا بثمن مسمى إلى شهر على أن يوفيه إياه بمصر آخر عينه فالبيع جائز؛ لأن الثمن معلوم والأجل معلوم بالمدة، إلا أن فيما لا حمل له ولا مؤنة يطالبه بالتسليم حيث يجده بعد مضي الأجل، وفيما له حمل ومؤنة لا يطالبه به إلا في الموضع المشروط"، والثمن المؤجل في المبيع له حكم المسلم فيه من حيث مكان التسليم كما في المبسوط نفسه (١/ ١٢٤– ١٢٩). وانظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٢١٦)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (٨/ ٣٤).

(٣) انظر: المراجع السابقة للحنفية.

والنقد الذي يعسر نقله أو تتفاوت قيمته بتفاوت البلاد كالذي لنقله مؤنة.

وهو مذهب الشافعية[١].

وبه قال بعض المالكية في بعض حالاته[٢].

القول الخامس: إذا كان المسلم فيه غير نقد – عروض أو طعام مثلا- فليس لرب السلم حق المطالبة بأدائه في غير المكان المعين بالعقد أو بالشرط ، سواء كان له حمل أو لم يكن، حل الأجل أو لم يحل، ولا يلزم المسلم إليه بالأداء، أما إذا كان المسلم فيه نقدا (دنانير أو دراهم) فلرب السلم حق المطالبة بأدائه في غير المكان المعين بالعقد أو بالشرط إذا حل الأجل، ويلزم المسلم إليه بالأداء.

وهو المذهب عند المالكية[٣].

القول السادس: لرب السلم المطالبة بالمسلم فيه إذا كانت قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط أو دونه.

وهو قول عند الحنفية[٤]، وقول عند المالكية[٥].

القول السابع: لرب السلم مطالبة المسلم إليه حيثما لقيه عند حلول الأجل، ويلزم المسلم إليه أداؤه حيث طالبه به.

وهو مذهب الظاهرية[٦]، ورواية عن أحمد[٧].

---

(١) جاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٣٤- ٣٥) ما يلي: "(ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل) بكسر الحاء (في غير محل التسليم) بفتحها، أي: مكانه المعين بالشرط أو العقد عليه ... (لم يلزمه الأداء إن كان لنقله) من محل التسليم إلى محل الظفر (مؤنة) ولم يتحملها المسلم ...، بخلاف ما لا مؤنة لنقله -كيسير نقد -، وما له مؤنة وتحملها المسلم ...، ولا نظر لكونه في ذلك المحل أغلى منه بمحل التسليم ". وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٣١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٤٠).

(٢) جاء في عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٧٥٨) قوله: " فإن ظفر به في غيره وكان في النقل مؤونة حمل لم يطلب به، وإن لم تكن مؤونة حمل ففي ثبوت المطالبة خلاف.".

(٣) جاء في المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٩٨- ٢٩٩) قوله: " فإن جاز الأجل ووجد المسلم المسلم إليه بغير بلد التسليم؛ فلا يخلو: أن يكون المسلم فيه عينا، أو غير عين؛ فإن كان عينا كان له أخذه منه حيث وجده ، وإن كان غير عين لم يكن له ذلك، وعليه أن يخرج إلى بلد التسليم، أو يوكل من ينوب عنه". وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٢٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٢١- ٢٢٢).

(٤) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٥٠٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ١٩٥).

(٥) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٦٠).

(٦) قال ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٧) : "... لكن حق السلم قبل المسلم إليه فحيث ما لقيه عند محل الأجل فله أخذه، يدفع حقه إليه، فإن غاب أنصفه الحاكم من ماله إن وجد له ".

(٧) انظر: المغني (٤/ ٢٢٧).

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول على أنه ليس لرب السلم المطالبة بأداء المسلم فيه في غير المكان المعين بمقتضى العقد أو بالشرط: بأن العقد يقتضي التسليم في مكانه، أو في المكان المشروط قياسا على بيوع الأعيان [١].

أدلة القول الثاني

يفهم من كلام أصحاب هذا القول – إما تصريحا في مواطن وإشارة في مواطن أخرى – بأن الأدلة على انتفاء حق المطالبة لرب السلم بأدائه إلا في المكان الذي عيناه سواء فيما له حمل ومؤنة وما لا حمل له ولا مؤنة هي كالتالي:

أ- أن المكان المعين هو موضع الالتزام.

ب- أن المطالبة في غير المكان المعين فيها احتمال تعرض المسلم إليه للمخاطرة وتحمل ضمان المسلم فيه إذا هلك فيما لو احتاج نقله من مكان إلى آخر؛ وإن كان شيئا لا حمل له ولا مؤنة[٢].

ودليلهم على أن لرب السلم إذا لم يعينا مكانا فيما لا حمل له ولا مؤنة حق المطالبة بأدائه حيث شاء إذا حل الأجل: أن ما لا حمل له ولا مؤنة لا تختلف قيمته باختلاف الأمكنة؛ فالأماكن فيه سواء[٣].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن هذا التعليل لا يتناسب مع القول المختار عند الحنفية وهو جواز اشتراط مكان معين فيما لا حمل له ولا مؤنة؛ إذ من تعليلاته هناك: اختلاف الثمن والمالية فيما لا حمل له ولا مؤنة باختلاف الأماكن ؛ فقد يكون في مكان أكثر قيمة؛ لكثرة الرغبة فيه في ذلك المكان دون غيره[٤].

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٨٩)،كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٠٦).
(٢) انظر: فتح القدير (٧/ ٩٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١١٧)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٢١٦).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٤- ١٢٩).
(٤) انظر: ص

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول على التفريق بين ما له حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له ولا مؤنة من حيث مكان المطالبة: بأن المسلم فيه إذا كان له حمل ومؤنة تختلف قيمته باختلاف المكان؛ فلا يكلف المسلم إليه بالأداء إلا في موضع العقد؛ لأنه هو موضع الالتزام، وأما ما لا حمل له ولا مؤنة فلا تختلف قيمته باختلاف الأمكنة؛ فيطالب به حيث شاء[١].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن الحنفية على المذهب لم يسلموا بهذا، وقالوا: بأن اختلاف القيمة باختلاف الأماكن لا تقتصر على ما له حمل ومؤنة؛ بل حتى ما لا حمل له ولا مؤنة تختلف قيمته من مكان إلى آخر؛ فقد يكون في مكان أكثر قيمة؛ لكثرة الرغبة فيه في ذلك المكان دون غيره[٢].

أدلة القول الرابع

استدل أصحاب هذا القول على أنه ليس لرب السلم حق المطالبة بأداء المسلم فيه في غير المكان المعين بالشرط أو بالعقد إذا كان لنقله مؤنة إلى المكان الآخر:

أ- بأن المسلم إليه لم يلتزم تسليمه في ذلك المكان؛ فلا يلزم بما لم يلتزمه.

ب- وبأنه يتضرر بتسليمه في غير المكان المعين بالشرط أو بالعقد إذا كان لنقله مؤنة.

أما إذا كان المسلم فيه لا مؤنة لنقله إلى المكان الآخر كدراهم لا مؤنة لنقلها، أو كان لنقله مؤنة وتحملها رب السلم؛ فلرب السلم حق المطالبة بأدائه في غير المكان المعين بالشرط أو بالعقد إذا حل الأجل، ويلزم المسلم إليه حينئذ الأداء: لعدم الضرر[٣].

ويمكن أن يناقش هذا من وجوه:

الأول: قد يقال هنا أيضا بأن هذا فيه إلزاما بخلاف ما يقتضيه العقد وبخلاف ما التزمه العاقد؛ لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه كما هو المذهب عند الشافعية[٤]؛ كما أن العاقد لم يلتزم تسليمه في المكان الآخر.

الثاني: أن المسلم فيه وإن لم يكن فيه نقله مؤنة؛ إلا أنه قد لا يتوفر في البلد الآخر.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (الموضع السابق).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٧٧).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٤٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ٣٤).

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٧٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٢٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٩).

الثالث: أن المطالبة في غير المكان المعين فيها احتمال تعرض المسلم إليه للمخاطرة وتحمل ضمان المسلم فيه إذا هلك فيما لو احتاج نقله من مكان إلى آخر؛ وإن كان شيئا لا حمل له ولا مؤنة(١).

أدلة القول الخامس

استدل أصحاب هذا القول على التفريق بين النقد وغيره من حيث مكان المطالبة: بأن غير النقد تختلف قيمته باختلاف الأماكن فلم يلزم تسليمه إلا في مكان العقد، بخلاف النقد فلا تختلف قيمته باختلاف الأماكن؛ فله أن يطالب به في أي مكان(٢).

ويمكن أن يناقش هذا: بأن النقد في هذا الزمن تختلف قيمته باختلاف الأماكن؛ فيكون حكمه كحكم العروض.

أدلة القول السادس

لعل دليل أصحاب هذا القول على أنه لرب السلم المطالبة بالمسلم فيه إذا كانت قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط أو دونه: بالقياس على المغصوب في كون المالك مخير في المطالبة بالقيمة في بلد أخرى إذا كانت مساوية أو أقل(٣).

ونوقش هذا: بأن السلعة قد لا تتوفر في البلد الآخر(٤).

كما يمكن أن يناقش: بالفرق بين الغصب والسلم؛ فالغصب من باب التعديات، وتبعة الرد فيه على الغاصب بالغا ما بلغت، وأما السلم فهو من باب المعاوضات المبنية على المماكسة وعدم لزوم ما لا يلزم.

أدلة القول السابع

استدل أصحاب هذا القول على أن أداء المسلم فيه يكون حيثما لقي المسلم المسلم إليه: بقول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)(٥).

وجه الدلالة: أن المسلم فيه حق للمسلم قِبَل المسلم إليه؛ فهو مأمور بأداء أمانته حيث وجبت عليه، وسألها صاحبها(٦).

---

(١) انظر: فتح القدير (٧/ ٩٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١١٧)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٢١٦).
(٢) انظر: المنتقى شرح الموطإ (٤/ ٢٩٩)
(٣) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/ ١٠٥).
(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٢٧).
(٥) النساء: ٥٨.
(٦) انظر: المحلى (٨/ ٤٧).

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه لا خلاف في أن المسلم فيه حق للمسلم قبل المسلم إليه؛ وأنه مأمور بأداء الأمانة التي عليه؛ لكن إيجاب ذلك عليه حيثما طالبه المسلم ممنوع فيما إذا كان الأداء يستلزم مؤنة نقل أو حمل أو انتقال من مكان إلى آخر، ومعلوم أن هذه المؤنة تختلف اختلافا بينا باختلاف الأماكن؛ فمن عقد العقد مع رجل في مكة مثلا وهما من أهل مكة ؛ فأداؤه المسلم فيه في مكان العقد يختلف في الكلفة فيما لو طالبه به في المغرب مثلا؛ إذ يستلزم ذلك أحد أمرين أو كليهما: أن يبذل مؤنة النقل أو الذهاب إلى المغرب، أو أن يشتري المسلم فيه من المغرب مع احتمال كونه أغلى ثمنا منه في غير المغرب، وفي كلتا الحالين تكليف بما لا يلزم عقدا أو شرطا.

واعتبار المؤنة وعدم التكليف بها مما قال به ابن حزم نفسه – رحمه الله – في مسألة أخرى، حيث قال: " وليس على من وجب عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان لكن عليه أن يجمع ماله للمصدق ويدفع إليه الحق، ثم مؤنة نقل ذلك من نفس الزكاة، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد ...فإن لم يكن مصدق فعلى من عليه الزكاة إيصالها إلى من يحضره من أهل الصدقات ولا مزيد؛ لأن تكليف النقل مؤنة وغرامة لم يأت بها نص ولا إجماع، وبالله تعالى التوفيق؛ ولا فرق بين من كلفه ذلك ميلا أو (من) كلفه إلى خراسان أو أبعد"[(١)].

فكما قال هو نفسه في هذه المسألة بأن تكليف النقل مؤنة وغرامة لم يأت بها نص ولا إجماع؛ فكذلك يقال في مسألتنا بأن تكليف من عليه الحق أن يؤديه حيثما طالبه به المستحق مع إلغاء اعتبار المؤنة وتأثيرها ليس فقط لم يأت به نص أو إجماع؛ بل هو مما يخالف النصوص التي لا تلزم شيئا زائدا على ما التزمه الإنسان بنفسه أو ألزمه به الشرع.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – هو رجحان القول الأول، وهو: أنه ليس لرب السلم المطالبة بأداء المسلم فيه في غير المكان المعين بمقتضى العقد أو بالشرط إذا لم يرض المسلم إليه:

أ- لكونه وسطا بين الطرفين، وفيه جمع لاعتبارات القولين.

ب- ولأن فيه بقاء على ما يقتضيه العقد والشرط، وهو الأصل؛ وليس في أدلة الأقوال الباقية ما ينقل عن هذا المقتضى.

(١) المحلى (٤/ ٢١٠- ٢١١).

ت- ولأن الأقوال الباقية منها ما لم يعتبر المؤنة أصلا، ومنها ما حصرها في نوع دون آخر من أنواع المسلم فيه، ثم قد تبين بالمناقشة أن المؤنة معتبرة ولها تأثير في الحكم، كما تبين أيضا أنه لا يصح حصرها في نوع من المسلم فيه، وأن المؤنة مما يختلف باختلاف الأماكن والأزمان.

ث- على أن المانع من الإجبار على التسليم في غير المكان المعين بالعقد أو الشرط، لا ينحصر في المؤنة فقط؛ بل ضمان المسلم فيه عند نقله مانع من الإجبار أيضا؛ لأنه لا يصح أن يتحمله المسلم إليه بغير ما يقتضيه العقد أو الشرط.

المبحث الثالث

قبول أداء المسلم فيه في غير المكان المعين بمقتضى العقد أو بالشرط.

صورة المسألة: لو أتى المسلم إليه بالمسلم فيه في غير المكان المعين بمقتضى العقد أو بالشرط وأراد أداءه هناك فهل يلزم رب السلم القبول ويجبر عليه أم لا؟.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يلزم رب السلم قبول المسلم فيه في غير المكان المعين بالعقد أو الشرط، ولا يجبر على ذلك.

وهو مذهب الحنفية(١).

وقول عند المالكية(٢).

ووجه عند الشافعية(٣).

وهو الظاهر من إطلاق الحنابلة(٤).

القول الثاني : إذا كان المسلم فيه غير نقد – عروض أو طعام مثلا– فلا يلزم رب السلم قبول المسلم فيه في غير المكان المعين بالعقد أو الشرط مطلقا، ولا يجبر على ذلك، أما إذا كان المسلم فيه نقدا (دنانير أو دراهم) فيلزمه القبول ويجبر عليه، إلا أن يكون الطريق مخوفا؛ فلا يلزمه القبول حينئذ.

وهو المذهب عند المالكية(٥).

---

(١) جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢١٣) قوله: " وإن سلم في غير المكان المشروط فلرب السلم أن يأبى". وانظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٩٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٧٦).

(٢) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٦٠)،

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٦٩)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ١١٣).

(٤) جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٠٦): " (ويجب) إيفاء (مكان العقد) إن عقدا في محل يصلح للإقامة (مع المشاحة) "، كما قيدوا الأخذ في غير موضع العقد بالتراضي. وانظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٨٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٢٨٩، ٢٩٢).

(٥) قال الدردير في الشرح الكبير (٣/ ٢٢٢): " لا يلزم المسلم قبوله بغير محله ولو خف حمله ". قال الدسوقي محشيا عليه: " كلام المصنف إذا كان الدين غير عين، وأما لو كان عينا فالقول قول من طلب القضاء منهما حيث حل الأجل؛ ولو في غير محل القضاء فيلزم ربه القبول إذا دفعه له من هو عليه، ويلزم من هو عليه دفعه إذا طلبه ربه ولو في غير محل القضاء، وأما إن لم يحل الأجل فالحق لمن عليه العين في المكان والزمان؛ فإذا طلب المدين تعجيل العين قبل انقضاء الأجل أو طلب دفعها في غير محل القضاء فإنه يجبر ربها على قبولها كانت العين من بيع أو قرض إلا أن يتفق بين الزمانين أو المكانين خوف فلا يجبر من هي له على قبولها قبل الزمان أو المكان المشترط فيه قبضها، فلو جبره على قبولها وتلفت منه ضاعت على الدافع، ولا فرق بين عين البيع والقرض على المعتمد خلافا لما في خش من التفرقة بينهما"، وأضاف الزرقاني في شرحه على مختصر خليل (٥/ ٤٠٤) بقوله: " وظاهر المصنف ولو اتحد سعر الموضعين، أو كان غير محله أرخص، وهو كذلك". وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥٤٥).

القول الثالث: لا يلزم رب السلم قبول المسلم فيه في غير المكان المعين بالعقد أو بالشرط، ولا يجبر على ذلك إن كان لنقله مؤنة إلى محل التسليم ولم يتحملها المسلم إليه، أو كان الموضع، أو الطريق مخوفا، فإن لم يكن مؤنة أو خوف؛ فيلزمه القبول، ويجبر عليه.

وهو المذهب عند الشافعية[١].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول على أنه لا يلزم رب السلم قبول المسلم فيه في غير المكان المعين بالعقد أو الشرط، ولا يجبر على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم:" الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ "[٢].

ولعل وجه الدلالة منه: أن الحديث فيه مشروعية الشروط، والإلزام بها، وبالشرط يكون لرب السلم حق ثابت في التسليم في المكان المشروط؛ ولا مسوغ لإسقاط هذا الحق بغير رضاه[٣].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على أنه إذا كان المسلم فيه غير نقد – عروض أو طعام مثلا– فلا يلزم رب السلم قبول المسلم فيه في غير المكان المعين بالعقد أو الشرط مطلقا، ولا يجبر على ذلك، أما إذا كان المسلم فيه نقدا (دنانير أو دراهم) فيلزمه القبول ويجبر عليه، إلا أن

(١) جاء في منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ١١٣): " وإن امتنع من قبوله هناك لم يجبر إن كان لنقله مؤنة، أو كان الموضع مخوفا، وإلا فالأصح إجباره.". وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٦٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ٣٥).

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه (٥٤٤)، كتاب الأقضية، باب في الصلح، وضعفه ابن حزم في المحلى (٣٠/٦، ٢٤٤/٧) بكثير بن زيد، وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٨٨/٤) : " وكثير بن زيد قال يحيى بن معين في رواية هو ثقة، وضعفه في رواية أخرى "، وذكر الزيلعي في نصب الراية (٢٠٥/٥) عن الذهبي أنه قال: " كثير بن زيد ضعفه النسائي ، ومشاه غيره"، لكن ذهب جماعة من العلماء إلى أن أقل أحوال الحديث الحسن، لكثرة طرقه، قال النووي في المجموع (٢٦٤/٩): " رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح "، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٨٩/٤) بعد سرده لروايات الحديث: "هذه الأسانيد –وإن كان الواحد منها ضعيفا– فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضا"، وكذلك قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٠٤/٥): " ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا"، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٤٥/٥): "وجملة القول : أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به، لا سيما وله شاهد مرسل جيد".

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢١٤).

يكون الطريق مخوفا؛ فلا يلزمه القبول حينئذ: بأن النقد يختلف عن غيره بأنه لا تختلف قيمته باختلاف الأماكن ولا يحتاج إلى مؤنة ولا يخاف عليه فساد، فكان الحق فيه للمسلم إليه[١].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن التفريق بين النقد وغيره يختلف باختلاف الأعصار؛ فالنقد في هذا العصر تختلف قيمته باختلاف الأماكن ويحتاج إلى مؤنة في نقله أو حفظه.

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول على أنه لا يلزم رب السلم قبول المسلم فيه في غير المكان المعين بالعقد أو بالشرط، ولا يجبر على ذلك إن كان لنقله مؤنة إلى محل التسليم ولم يتحملها المسلم إليه، أو كان الموضع، أو الطريق مخوفا، فإن لم يكن مؤنة أو خوف؛ فيلزمه القبول، ويجبر عليه: بالقياس على أداء المسلم فيه قبل حلول أجله في الحكم نفسه بجامع أن التفاوت المكاني كالتفاوت الزماني، والمستند لحكم الأصل المقيس عليه هو وجود الضرر وعدمه؛ فالحالة التي لا يلزمه فيها القبول لوجود الضرر عليه بالخوف أو بتحمل المؤنة، والحالة التي يلزمه فيها القبول لعدم الضرر[٢].

ويمكن أن يناقش هذا من وجوه:

الأول: أن الإلزام بالقبول يتنافى مع ما هو مقرر شرعا من وجوب الالتزام بمقتضى العقد أو الشرط على الطرفين.

الثاني: أن حاجات الطرفين في العقود لا تنحصر في عدم الضرر؛ بل هي أوسع من ذلك؛ ومن اشترط للتسليم مكانا معينا ففي الغالب أنه لم يقدم على ذلك إلا لغرض معتبر؛ فلا مسوغ لإسقاط حقه في ذلك؛ لا سيما وأن الطرف الثاني قد التزم به.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – هو رجحان القول الأول: بأنه لا يلزم رب السلم قبول المسلم فيه في غير المكان المعين بالعقد أو الشرط، ولا يجبر على ذلك:

أ- لصراحة الحديث الدال على الالتزام بالشرط.

ب- ولأن التسليم في غير المكان المعين بالعقد أو بالشرط لا يخلو من ضرر أو مؤنة أو تفويت غرض لرب السلم؛ ولا مسوغ لإجباره على قبول ذلك.

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٩٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩٩٢- ٩٩٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٦٩)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٩/ ٣٣٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٣٩).

الخاتمة:

الحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا على تمام هذا البحث، ولعل من المفيد استحضار أبرز ما توصل إليه الباحث فيما يلي:

أ.مما ينبغي الحرص عليه في زماننا المعاصر بذل المزيد من العناية والاهتمام بعقد السلم بحثا ودراسة؛ تسهيلا لتفعيله في الاقتصاد العالمي بقوة واقتدار؛ لعظم عوائده، وللاستغناء به عن المعاملات المحرمة.

ب.إذا تراضى رب السلم والمسلم إليه على أداء المسلم فيه في مكان آخر غير المكان المعين بالعقد أو بالشرط؛ فهو جائز كما نص عليه الفقهاء.

ج.ترجح لدى الباحث من أقوال الفقهاء: أنه لا يحق لرب السلم المطالبة بأداء المسلم فيه في غير المكان المعين بمقتضى العقد أو بالشرط إذا لم يرض المسلم إليه.

د.كما ترجح لدى الباحث من أقوال الفقهاء: أنه لا يلزم رب السلم قبول المسلم فيه في غير المكان المعين بالعقد أو الشرط، ولا يجبر على ذلك.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١.أحكام القرآن. الجصاص، أحمد بن علي الرازي. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. بيروت، دار الكتب العلمية. ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين. إشراف: زهير الشاويش. ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٣.أسنى المطالب شرح روض الطالب. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. (د. ط)، (د. م)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
٤.الأشباه والنظائر: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. تحقيق وتعليق: عبد العزيز محمد الوكيل. كراتشي، مير محمد كتب خانه، د.ط، د.ت.
٥.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
٦.أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي. تحقيق: يحيى حسن مراد. بيروت: دار الكتب العلمية. (د. ط)، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
٧.البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
٨.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٩.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن. (د. ط)، (د. م)، دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ.
١٠.تحرير ألفاظ التنبيه. النووي، يحي بن شرف بن مري. تحقيق: عبد الغني الدقر. دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
١١.تحفة المحتاج بشرح المنهاج. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. مطبوع بهامش حواشي الشرواني، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
١٢.٢٥.تهذيب اللغة. الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي. تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت، دار إحياء التراث العربي. ط١، ٢٠٠١م.
١٣.التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي. تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. (د. ط)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٤.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).
١٥.حاشية رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.
١٦.الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد الحِصْني . مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين. ومعه قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار. بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٦٨هـ- ١٩٦٦م
١٧.روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، يحي بن شرف بن مري. إشراف: زهير الشاويش. ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
١٨.الزاهر في معاني كلمات الناس. أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار. تحقيق: د. حاتم صالح الضامن. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٢ هـ -١٩٩٢.
١٩.سنن أبي داود. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، وآخرين. ط١، (د. م)، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٠.شرح الزُّرقاني على مختصر خليل. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢١.الشرح الكبير على مختصر خليل. الدردير، أحمد بن محمد. مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه، . (د. ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).
٢٢.الشرح الممتع على زاد المستقنع. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (د. م)، دار ابن الجوزي. ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٢٣.شرح تنقيح الفصول: لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٤.شرح حدود ابن عرفة. الرصاع، محمد بن قاسم. المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
٢٥.شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (د. ط). (د. م)، عالم الكتب، (د. ت). ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٢٦.طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد. (د. ط)، بغداد: المطبعة العامرة- مكتبة المثنى، ١٣١١هـ.

٢٧.عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. ابن شاس ، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٨.العين. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم. تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (د. م).دار ومكتبة الهلال . (د. ط)، (د. ت).
٢٩.غمز عيون البصائر: لأحمد بن محمد الحموي. دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٠.الفتاوى الكبرى. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٣١.الفتاوى الهندية. البلخي، نظام الدين، وجماعة من علماء الهند الأعلام. (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، طبعة مصورة عن الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ١٣١٠هـ.
٣٢.فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير. الرافعي، عبد الكريم بن محمد. مطبوع مع المجموع للنووي. (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د.ت).
٣٣.فتح القدير. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د. ت).
٣٤.القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين: للدكتور محمد حامد عثمان. القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٧م.
٣٥.القاموس المحيط. الفيروزآبادى، أبو طاهر محمد بن يعقوب. ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٦.الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٣٧.كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).
٣٨.لسان العرب. ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم بن على الرويفعى. ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.
٣٩.المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٠.المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده. (د. ط)، (د. م)، دار إحياء التراث العربي، (د. ت).
٤٢. المجموع شرح المهذب. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د. ت). مطبوع بآخره تكملة المجموع للسبكي، السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي.
٤٣. المحلى بالآثار. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د. ت).
٤٤. المختصر الفقهي. ابن عرفة ، محمد بن محمد المالكي. تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. ط١، (د. م)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٤٥. المدونة. سحنون، عبد السَّلَام بن سعيد التنوخى. ط١،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د. ط)، (د. م)، المكتبة العلمية، (د. ت).
٤٧. المطلع على أبواب المقنع. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل. ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م.
٤٨. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. حماد، نزيه. الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي- المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٤٩. المعونة على مذهب عالم المدينة. البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي. تحقيق: حميش عبد الحقّ. مكة المكرمة المكتبة التجارية. (د. ط)، (د.ت).
٥٠. المغرب في ترتيب المعرب. المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن على. (د. ط)، (د. م)، دار الكتاب العربي، (د. ت).
٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب . ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٢. المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (د. ط)، (د. م)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٥٣. مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط١، بيروت: دار الجيل،١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٥٤. المنتقى شرح الموطأ. الباجي، سليمان بن خلف. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د. ت.
٥٥. منتهى الإرادات. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت، مؤسسة الرسالة. ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٦.المنثور في القواعد الفقهية. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٧.منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. النووي، يحيى بن شرف. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. (د. م)، دار الفكر. ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م
٥٨.المهذب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (د. ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).
٥٩.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. ط٣، (د. م)، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦٠.الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت. ط١، مصر: مطابع دار الصفوة، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.
٦١.النجم الوهاج في شرح المنهاج. الدَّمِيري، محمد بن موسى. ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦٢.نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد. تصحيح ومقابلة: محمد عوامة. ط١، بيروت: مؤسسة الريان- جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٦٣.النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب. ابن بطال، محمد بن أحمد الركبي. تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم. (د. ط)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية. ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م.
٦٤.نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. ط١، (د. م)، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٦٥.النهر الفائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي. تحقيق: أحمد عزو عناية. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٦٦.نيل الأوطار. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.